مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م **١٧**، ع**٢**، ص ص ٦٥-٦٨ (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)

الزكاة :
هل هي مفروضة على الدخل أم على رأس المال ؟

رفيق يونس المصري
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

من المعلوم أن هناك زكاة على الأنعام السائمة وزكاة على النقود وزكاة على عروض التجارة وزكاة على الزروع والثمار. ومن المجمع عليه لدى الفقهاء القدامى أن هذه الزكاة بأنواعها هي زكاة على المال (أو رأس المال) "النامي".

لكن ربما رأى بعض المعاصرين من فقهاء واقتصاديين أن الزكاة، بالمقارنة مع الضريبة، هي نوعان: زكاة على رأس المال وزكاة على الدخل. الأولى مثل زكاة الأنعام والنقود وعروض التجارة والثانية مثل زكاة الزروع والثمار.

إن الاهتمام بهذا الموضوع ليس جديدًا، ولكن تجدد الاهتمام به أخيرًا لأن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة طرح موضوع ضريبة الدخل في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة ١٩-٢٤/١٠/١٤٢٤هـ (١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣م). وقدمت أربع أوراق في هذا الموضوع: الأولى للدكتور عبدالكريم زيدان من العراق والثانية للدكتور عبدالسلام العبادي من الأردن والثالثة للدكتور عبدالله الثمالي من السعودية، والرابعة للدكتور شوقي دنيا من مصر.

وأجمعت الأوراق الأربعة المقدمة على اقتراح جواز، وربما وجوب، فرض ضريبة دخل، مع بعض الشروط أو الضوابط المعروفة التي ذكرها الفقهاء في باب التوظيف المالي الإضافي (الضرائب الإضافية سوى الزكاة). غير أن المجمع لم يتخذ قرارًا بالجواز، كما اقترح الباحثون الأربعة، بل أجل البت في الموضوع لأن هناك جوانب أخرى عديدة تستدعي النظر واستكمال البحث فيها. وكان من بين المشاركين د.عبدالله التركي، والأستاذ عبدالعزيز آل الشيخ من السعودية ود. يوسف القرضاوي من قطر، ود. وهبة الزحيلي من سورية والأستاذ محمد تقي العثماني من الباكستان ود. نصر فريد واصل من مصر.

وقد حاول بعض هؤلاء الباحثين الاستدلال لجواز الضريبة على الدخل بالاستناد إلى زكاة الزروع والثمار، لأنها في رأيهم هي زكاة على الدخل. فقد نقل د. الثمالي نص الجويني: "إذا رتب على الفضلات (فضول الأموال) والثمرات والغلات قدرًا قريبًا..." (غياث الأمم، ص٢١٠)، وقول الغزالي والشاطبي بأن "إليه (إلى الإمام) النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار" (شفاء الغليل للغزالي، ص ٢٣٦، والاعتصام للشاطبي ١٢١/٢). ورأى الثمالي: "أن الفقهاء الذين قالوا بإباحة الضريبة بصفة عامة يرون أيضًا إباحة ضريبة الدخل على سبيل الخصوص، بل هي في نظرهم أولى أنواع الضرائب بالإباحة، بدليل أن أمثلتهم تركزت حولها !" (ص٤٥).

وذهب د. شوقي دنيا إلى ما هو أخطر من ذلك، وهو أن "الزكاة استوعبت كل أنواع الدخول" (ص٤١)، كما نقل نص كل من الجويني والغزالي، فصارت الزكاة عند د. شوقي دنيا هي زكاة على الدخل، وهذا لم يقله أحد من الفقهاء ولا من الاقتصاديين، كما ذهب إلى أن الضريبة على رأس المال إنما تعرِّض رأس المال للتآكل (ص٤٠)، وهذا صحيح في رأس المال غير النامي وغير صحيح في رأس المال النامي (المنتج)، ولاسيما إذا كان معدل الضريبة محددًا بصورة ملائمة.

أما الدكتور العبادي فقد استدل للضريبة على الدخل بأدلة الفقهاء المعروفة في الاستدلال للضرائب عمومًا وليس للضريبة على الدخل خصوصًا، ثم امتدح الضريبة على الدخل بلسان المؤلفين في المالية العامة والضرائب من الوجهة الوضعية السائدة، وسلَّم بأن ضريبة الدخل مشروعة من حيث المبدأ، أما من حيث التفاصيل فلا بد من تشكيل لجان متخصصة من علماء الشريعة والقانون والضريبة لدراستها (ص٥٨). ونقل العبادي نص ابن حزم بأن في المال حقوقًا سوى

الزكاة، منها النفقات على الأبوين المحتاجين وعلى الزوجة (...) وعلى الحيوان (المحلى ١٥٩/٦). و لم يعلق الباحث على ابن حزم، مع أن حجته، بغض النظر عن الرأي المختار، غير صحيحة، لأن هذه الحقوق المذكورة هي حقوق مرتبة قبل الزكاة، في حين أن مسألتنا تتعلق بالحقوق المرتبة بعد الزكاة، والتي هي من جنسها أو قريبة منها. وبعبارة أخرى فإن هذه الحقوق نفقات، وموضوعنا يختص بالضرائب لا بالنفقات.

أما الدكتور زيدان فقد استدل لجواز الضريبة، بل لوجوبها، بوجوب طاعة ولي الأمر وبقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وبالتعاون على البر والتقوى وبمصالح الرعية وبقاعدة الغرم بالغنم وبأن في المال حقًا سوى الزكاة وبقاعدة سد الذرائع وبأن المباح أو المندوب قد يصير واجبًا وبأن المال مال الله. هذه "الأدلة" لا تصلح، لا لفرض الضرائب عمومًا ولا لفرض ضريبة الدخل خصوصًا، بل هي ليست أدلة وليست منسجمة مع الفقه ولا أصوله.

الموضوع لازال مفتوحًا: هل الزكاة تكليف مالي على الدخل ؟ وهل زكاة الزروع والثمار هي فعلاً من باب الزكاة على الدخل، كما ذهب إلى ذلك القرضاوي (فقه الزكاة ١٠٤١/٢) وغيره ؟ وإذا احتجنا إلى ضرائب إضافية، هل نختار الضرائب على الدخل أم الضرائب على رأس المال ؟ وهل المقصود بضريبة الدخل أن تفرض على المسلمين أم على غيرهم ؟ وإذا كان المقصود غير المسلمين، فهل تستمد أحكام هذه الضريبة من أحكام الزكاة أم من أحكام الخراج أم من مبدأ المعاملة بالمثل ؟ ثم إذا اخترنا هذه الضريبة أو تلك، هل نأخذ بها كما هي مطبقة أم ندخل عليها تعديلات؟ وما هي هذه التعديلات؟

إني أزعم أن الزكاة، بما في ذلك زكاة الزروع والثمار، هي زكاة على رأس المال "النامي"، وأن معدلات الزكاة محددة بطريقة يتم بها إخراج الزكاة من نماء المال، لا من أصل المال. كما أزعم أن الإسلام يميل إلى فرض الزكاة على الأموال الظاهرة كلما أمكن، ويترك زكاة الأموال الباطنة إلى ديانة الأفراد، والضريبة على الدخل هي ضريبة على مال باطن!

هذا ما نطرحه للحوار، بغية الوصول إلى فتوى ملائمة ومنسجمة مع القواعد والمقاصد والأصول، والله أعلم.

المراجع

ابن حزم، *المحلى*، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت).

الثمالي، عبدالله، ضريبة الدخل: الحكم والشروط، *ورقة مقدمة للدورة ١٧ للمجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة*، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الجويني، *غياث الأمم*، تحقيق عبد العظيم الديب، (د.ن)، ١٤٠١هـ.

دنيا، شوقي، ضريبة الدخل بين التأصيل الشرعي والتحليل المالي، *ورقة مقدمة للدورة ١٧ للمجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة*، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

زيدان، عبدالكريم، ضريبة الدخل ومدى مشروعيتها في الدول الإسلامية المعاصرة، *ورقة مقدمة للدورة ١٧ للمجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة*، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الشاطبي، *الاعتصام*، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).

العبادي، عبدالسلام، الشريعة الإسلامية وضريبة الدخل، *ورقة مقدمة للدورة ١٧ للمجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة*، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

القرضاوي، يوسف، *فقه الزكاة*، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

الغزالي، أبو حامد، *شفاء الغليل*، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد (د.ت).